



استخراج وعاء زكاة عروض التجارة

من دفاتر غير منتظمة

دكتور

محمود حسين الجداوى

استاذ المحاسبة المساعد بكلية التجارة جامعة الازهر

مقدمة :

تعتبر مشكلة تحديد وعاء زكاة عروض التجارة من المشاكل الاساسية والحساسة ، التى تهم قطاعا كبيرا من المكلفين الذين يملكون منشآت تجارية او غير تجارية • الأن وجود تنظيم محاسبى سليم ومتكامل يؤدى الى امكانية تصوير قوائم مالية ختامية تعبر تعبيرا صادقا عن حقيقة نتائج اعمال هذه المنشآت ومراكزها المالية ، الامر الذى يجعل من مشكلة تحديد وعاء زكاة عروض التجارة فى هذه المنشآت امرا سهلا وميسورا ، وبالكيفية والدقة التى تتفق واحكام الشريعة الاسلامية ، وتتفق ايضا مع الرغبة الحقيقية الكامنة فى نفوس المسلمين ، من حيث حرصهم على أداء الزكاة كاملة غير منقوصة ، لكونها عبادة مالية وركن من الاركان الخمس التى بنى عليها الاسلام •

ومن ثم فان سلامة القوائم المالية ، وما تتضمنه من بيانات يعنى بامكانية استخدام ارقام سليمة لكل من العناصر الداخلة فى وعاء زكاة عروض التجارة ، وبالتالى تحقيق العدالة الزكوية التى هى من اهم مايجب ان يتحقق فى مجال الزكاة حتى لايحدث ضرر باى من الطرفين ، المكلف والمستحقين للزكاة •

غير ان مشكلة تحديد الوعاء هذه لاتبدو كذلك فى المنشآت التى لاتحتفظ بدفاتر منتظمة حيث تتجسم صعوبة اخراج زكاة عروض التجارة بالقدر الذى يبرىء الذمة امام الله سبحانه وتعالى وهو مالم يتناوله الباحثون من قبل •

واذا اضفنا الى ذلك ان من يحتفظون بدفاتر غير منتظمة يشكلون القاعدة العريضة فى المنشآت التجارة الصغيرة ، واذا اخذنا فى الاعتبار ان كل مسلم يحرص على اداء فريضة الزكاة بالكيفية والدقة التى تتطلبها الشريعة الغراء طالما توافرت له السبل الكفيلة، تبرز اهمية هذا البحث للتوصل الى منهج محاسبى يمكن تطبيقه لاستخراج وعاء زكاة عروض التجارة

من هذه الدفاتر غير المنتظمة يساعد هوءلاء المكلفين في اخراج القدر الواجب من الزكاة من دفاتر هم غير المنتظمة بما يحقق العدالة او الاقتراب المباشر منها ، بدلا من الالتجاء الى التقدير الشخصي الذي قد يبعد كلية عن تحقيق العدالة المنشودة، ويضر باى من الطرفين •

وللوصول الى تحقيق هذه الاهداف تمت مناقشة المشكلة والعناصر الموءثرة فيها من خلال اربعة مباحث كمايلي : (١)

المبحث الاول : شرعية المحاسبة على زكاة عروض التجارة •

المبحث الثانى : تقويم عناصر الثروة التجارية الخاضعة لزكاة عروض التجارة •

المبحث الثالث : اساليب تحديد وعاء زكاة عروض التجارة

المبحث الرابع : المنهج المحاسبى لاستخراج وعاء زكاة عروض التجارة من دفاتر غيـر منتظمة •

المبحث الاول
شرعية المحاسبة على زكاة عروض التجارة

أولا : مفهوم زكاة عروض التجارة :

الزكاة في اللغة النماء ، يقال زكا الزرع اذا نما ، وترد ايضا بمعنى التطهير ، وترد شرعا بالاعتبارين معا • اما الاول فلان اخراجها سبب للنماء في المال ، او بمعنى ان الاجر يكثر بسببها ، او بمعنى ان تعلقها بالاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة •

ودليل الاول " ما نقص مال من صدقة " لانها يضاعف ثوابها ، كما جاء أن اللــــه تعالى يربى الصدقة " •

ودليل الثاني : فلأنها طهرة للنفس من رزيلة البخل ، وطهرة من الذنوب • قال الامام النووي وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها ، وقيل لانها تزكى صاحبها وتشهـــد بصحة ايمانه حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم " والصدقة برهان " • (٢)

وتطلق شرعا على الحصة المقدرة التى فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس اخراج هذه الحصة • فهى اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى •

وتعتبر الزكاة الركن الثالث من اركان الاسلام ، فقد قال عليه الصلاة والسلام " بنـــى الاسلام على خمس : شهادة ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتــاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا " • فهى اذن فريضة وعبـــادة من العبادات الاسلامية بيد انها عبادة مالية • (٣)

والعروض في اللغة : جمع عرض بسكون الراء ، وهو ماليس بنقد (٤) فهــــى اسم لكل ماقابل النقدين من صنوف المال • (٥)

يقول ابن قدامة : (٦) ان الاصل في العروض القنية والتجارة عارض ، وعــــروض التجارة مرصدة للبيع • ومن ثم فان المقصود بالعروض المنافع اولا • وان العروض المعــــدة للتجارة مال مقصود به التنمية • (٧)

وجاء في المجموع : ان العروض لايصير للتجارة الا بشرطين : احداهما ان يملكه بعقد فيه عوض كالبيع ، وثانيهما : ان ينوى عند العقد ان تملكه للتجارة [٨] ومن ثم فلا زكاة فيمن لاتتحقق فيه هذه الشروط ، ولهذا فلا زكاة في عروض القنية (الاصول الثابتة) لانها لاتشترى بقصد اعادة بيعها وانما لاستعمالها في المنشأة ، ولا فيمن يشترى بهدف الاستعمال الشخصي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس على المسلم في عبده او في فرسه صدقة " .

ويطلق الفقهاء ايضا تعبير الثروة التجارية على " عروض التجارة " اى مايعد للبيع والشراء بقصد الربح . فهي تشمل كل ماعدا النقدين مما يعد للتجارة من مال على اختلاف انواعه . فمن ملك شيئا للتجارة وحال عليه الحول ، وبلغت قيمته نصابا من النقود في آخر الحول ، وجب عليه اخراج زكاته ، وهو ربع عشر قيمته (٢٫٥ ٪) مثل زكاة النقود . فهي ضريبة على راس المال المتداول وربحه ، لاعلى الربح وحده . [٩]

وتؤدى الزكاة من نقد البلد وبه يقوم ، وما كان من ربح في السلعة في آخر الحول وجبت الزكاة فيه بحول راس المال ولا يستأنف له حولا ، كما ان اموال الصيارفة لاينقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات . [١٠]

ثانيا : ادلة مشروعية زكاة عروض التجارة :

وزكاة عروض التجارة لم يرد فيها نص صريح من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن انعقد اجماع الصحابة على وجوب الزكاة فيها مادامت اموالا صالحة للاتجار وليس الكسب منها خبيثا . والاصل في ذلك ماروى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، جاءه ناس من اهل الشام فقالوا انا قد اصبنا اموالا وخيلا ورقيقا ، نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور ، فقال عمر رضى الله عنه : مافعله صاحباى قبلى فافعله . واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وفيهم على كرم الله وجهه فقال هو حسن — ان لم تكن جزية راتبه — يوخذون بها من بعدك ، وقد استحسن الصحابة وجهة نظر على كرم الله وجهه ، واعتبروا عروض التجارة وعاء للزكاة ، وجعلوا نصابها هو نصاب النقود ، واشترطوا فيها حولان الحول . [١١]

كما ان هناك ادلة من القرآن والسنة تشير بطريق غير مباشر الى وجوب زكاة عروض التجارة ومنها قول الله تعالى " يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض " [١٢] وقال الامام الطبرى في تفسيره لهذه الآية : زكوا من طيبات ماكسبتم

بتصرفكم ، اما بالتجارة او الصناعة . (١٣)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود باسناده عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة مما نعد للبيع " والصدقة تطلق على الزكاة .

اما جمهور العلماء والتابعين من بعدهم فقد اجمعوا على القول بوجوب الزكاة في اموال التجارة اذا حال عليها الحول مستانسين في ذلك بما رواه الترمزى والدارقطنى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه : ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من ولى يتيما له مال فليتجر له ولايتركه حتى تأكله الصدقة " . ووجه الدلالة ان النبى صلى الله عليه وسلم ارشد ولي اليتيم الى التجارة بمال الصبى لتربح ، فيخرج منها زكاتها خوفا من ان يذهب المال بدون استثمار . (١٤)

المبحث الثانى
تقويم عناصر الثروة التجارية الخاضعة لزكاة عروض التجارة

(١٥)
التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها باغلى من ثمن الشراء ومن ثم فليس كل مايشتريه الانسان يكون مال تجارة ، وانما يشترط ان يكون بقصد التجارة وتحقيق الربح ، اى انه لايكفى ممارسة النشاط التجارى ، وانما لابد وان يصاحب العمل النيه ، كما ان النيه وحدها لاتكفى دون ممارسة العمل التجارى •

وتجب الزكاة فى هذا المال المعد للتجارة — بالمفهوم السابق — بشروط اوردها الفقهاء وهى : الحلول الحول ، وبلوغ النصاب المعين ، والفراغ من الدين ، والفضل عن الحوائج الاصلية •

ولقد اختلف الفقهاء فى تحديد الوقت الذى يعتبر فيه كمال النصاب بمعنى انه هل يعتبر كمال النصاب فى اول الحول ام فى آخره ، ام انه لابد ان يكون النصاب كاملا طوال العام وللفقهاء فى ذلك هذه الاراء الثلاثة •

ويرجع الكثير من العلماء ، وخاصة مالك والشافعى وبعض العلماء المحدثين (١٦) اعتبار كمال النصاب فى نهاية الحول لان ذلك متعلق بالقيمة ، وتقويم العرض فى كل وقت يشق ، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول ، بخلاف سائر الزكوات لان نصابها من عينها فلا يشق اعتباره • (١٧)

اولا : تقويم عناصر الثروة التجارية :

ولغرض تقييم عناصر الثروة فى زكاة عروض التجارة ، فانه يمكن القول بان الثروة التى يستغلها التاجر فى تجارته قد تتخذ صورة او اكثر من الصور التالية :

١ — العروض التى اشتراها التاجر ولم تبع بعد :

وتقوم هذه العروض بالسعر الحالى الذى تباع به السلعة فى السوق عند وجوب الزكاة فيها ، اى تقوم بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة بعد استبعاد قدر مناسب من مصروفات

البيع والتوزيع الادارة اي صافى القيمة البيعية الجارية • ومن ثم فان اى زيادة عن تكلفته عندئذ انما تعبر عن نماء تقديرى تولد وان لم يتحقق بالبيع •

ان مبدأ اخذ الربح التقديرى فى الحسبان كالربح المحقق عند حساب وعاء زكاة عروض التجارة ليو من المبادئ الاساسية فى النظرية الاسلامية فى مفهوم الربح (١٨) فالربح فى فقه الزكاة يكون تحققه بالفعل او بالقوة ، حقيقة او تقديرا عند تقويم العرض •

ويقول الزيلعى ، الحول الذى هو مظنة النماء مدة تقديرية لحصول النماء ، فأقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام السبب الحقيقى وهو النماء (١٩)

ومن هذا المنطلق ينظر الفكر الاسلامى الى المخزون على انه المباع وليس مبيعا وان النماء هو محل الزكاة وبالتالى يوخذ فى الاعتبار عند تحديد وعاء الزكاة سواء نضى المال (تحول العرض الى نقد) اولم ينض •

٢ ــ النقود الحاضـــرة :

ويقصد بها تلك النقود التى تحت تصرف التاجر مستغلة فى التجارة أو غير مستغلة ، وسواء كان يحوزها فى يده فعلا او يدخرها ، او فى حسابات بالبنوك جارية او استثمار مرتبط بالنشاط التجارى • وهذه تضاف الى قيمة العروض (بعد تقويمها) ، مالم تكن مخصصة لشراء اصل ثابت او اصول تم التعاقد عليها والالتزام بها بالفعل •

٣ ــ الديون التى للتاجر على بعض العملاء او غيرهم :

وتضاف هذه الديون الى النقود وقيمة العروض ان كانت مرجوة ، لان رب الدين مطالب بتزكيته لانه ماله ، وهو ملك له وصاحبه • ولان القول بغير هذا يودى الى وجوب الزكاة فى مال واحد مرتين ، ولاتثنى فى الصدقة كما هو وارد فى اقوال جميع الفقهاء •

اما الدين غير المرجو ، فان الباحث يميل الى الراى القائل بانه لازكاة فيه الا اذاقبضه، ويزكى لعام واحد (٢٠) فالدائن لازكاة فى دينه طالما لم يرجو استرداده ، فان استرده فتجب فيه الزكاة فى الحول الذى استرد خلاله فقط ،ولو كان قد بقى عند المدين سنوات (المالكية)

فاذا استرد الدائن جزءا من الدين فقط فان الزكاة تجب فى الجزء المسترد فقط (الحنابلة)
اما اذا كان الدين مستحقا فى الحال ، ولكن المدين فى حالة [illegible] من السداد
ولكنه لم يتم بذلك بسبب عدم مطالبة الدائن له فتجب الزكاة ولو لم يسترده فعلا ، وهذا
قول الشافعية (٢١) .

وتقوم هذه الديون المرجوة على النحو الوارد فى فقه المالكية كمايلـــى (٢٢) :

اذا كان الدين من بيع مرجو حالا يقوم بعين (اى بنقد) ، واذا كان مؤجــلا وكان من بيع وكان مرجوا يقوم بعرض ثم يقوم العرض بعين (اى بنقد) .

واذا كان الدين من قرض ، فقد يكون نقدا حالا فيقوم بعدده ، وقد يكون نقــدا مؤجلا فيقوم بعرض ثم يقوم العرض بنقد .

والهدف من هذا التقويم لاغراض حساب وعاء الزكاة هو معرفة الملك والمالية فى تاريــخ معين (نهاية الحول) ، اى معرفة كم املك الساعة (٢٣) .

ولما كان لابد للنصاب ان يكون سالما ، فانه اذا كان المالك ــ لهذا النصاب ــ مدينــا بدين يستغرق نصاب الزكاة او ينقصه فلا زكاة عليه . فقد جاء فى كتاب الاموال لابن ســلام " اذا حلت عليك الزكاة ، فأنظر ماكان عندك من نقد او عرض فتقومه قيمة النقد ، وماكان لــك من دين فى ملاءة فاحسبه ، ثم اطرح منه ماكان عليك من الدنين ، ثم زك ماتبقــى " (٢٤) .

ومما هو جدير بالذكر أن المحاسب الاسلامى ينظر فى نهاية الحول الى المقدمــــات والمستحقات (ايرادات او مصروفات) ــ والتى تمثل الفرق بين اساس الاستحقاق والاســاس النقدى ــ على انها حقوق قصيرة الاجل ، يتم الوفاء بقيمتها عادة خلال الحول التالى ، ومـن ثم ينبغى أن تضاف الى قيمة الديون الداخلة فى وعاء زكاة عروض التجارة ، او تطرح منها حســب الاحوال ، ووفقا لما هو متعارف عليه فى الفكر المحاسبى الحديث .

ثانيا ــ النمـاء الخاضع لزكـاة التجـــارة :

يعرف الفكر الاسلامى فى مجال زكاة عروض التجارة نوعين من النماء هما الربح والمــال المستفـــاد .

(١) الربـــــــح :

يحسب الربح لاغراض زكاة عروض التجارة على اساس نظرية الميزانية المعروفة في الفكـــــر المحاسبي الحديث (٢٥) . والتي تقوم على اساس مقارنة المركز المالي للمشروع بين نقطتـــين من الزمن . ومعنى ذلك فانه للوصول الى صافي النماء ، فانه يجب ان يتحمل النمـــــاء الاجمالي بكافة التكاليف والعناصر التي تفاعلت لتوليد الايراد ، مضافا اليها الالتزامات التي لـم يتم الكشف عن قدرها حيث عندئذ يتم تقديرها وفق الاصول المرعية والاعراف المحاسبيــة ، ومضافا اليها ايضا خسائر الاحداث المحققة متى تعلقت هذه وتلك بالمال الخاضع للزكاة .

وتطبيقا لذلك يخصم من الايراد الكلي القدر المنسوب – وفق اساس الاستحقاق لا الاساس النقدي – منها الى الحول الخاضع بالقيمة الحاضرة وقت حدوث هذه التكاليف والمؤن اثنـــاء الحول اعمالا واحتراما لمبدا استقلال السنوات المحاسبية ايرادا ومصروفا ، وذلك للوصول الـى الصافي الحقيقي للنماء بعد استعراض واسترداد راس المال الاصلي في شكله الحقيقي العيني (٢٦) اذ لاربح الا بعد سلامة راس المال .

اما مخصص الزكاة المتعلق بنسبة المحاسبة فلا يعتبر من التكاليف او المؤن الواجبـــة الخصم او التي يُجب تحميلها مع النماء ، وكذلك اداء الزكاة من اموال المنشأة اذ يعتبر ذلـــك نوع من المسحوبات واستعمالا للايراد تتأثر به مجموعة الاصول المتداولة ، فضلا عن ان الزكاة وادائها عمل شخصي بحت يمثل عبادة مالية بين العبد وربــه .

ومن ثم فان مفهوم الربح او النماء الداخل في وعاء زكاة التجارة هو نماء صافي عـــــروض التجارة ، والتي تتمثل في صافي الربح الناتج من بيع هذه العروض تحقيقا او تقديرا ، وبعـد الاخذ في الاعتبار كافة عناصر التكاليف والمؤن التي ساهمت في خلق وتحقيق هذا النمـــاء ، والتي تساهم في المحافظة على راس المال الاقتصادي من حيث قوته الشرائية وليس من حيث عدد وحداتــه النقديـــة .

(٢) المـال المستـــفاد :

والمال المستفاد هو كل مال مكتسب من غير نماء لراس المال بسبب مستقل عن التجـارة والصناعة (٢٧) . وينقســـم الى نوعـــين :

(أ) الغلة او مايطلق عليه فى الفكر المحاسبى الحديث " الارباح العرضية " ، وهـى التى تتجدد فى عروض التجارة اى من جنس ما عند التاجر دون تنازل عن الاصل وهى الرتبة ذاتيا • وعليه فان الربح والغلة يتعلقان براس المال المنقول ، وهما نوعـان متشابهان من نمائه يتجه التاجر اليهما او كليهما حسب الظروف والمصلحة (٢٨) فهو يشبه النماء المتصل وبالتالى يضم الى اصل ما عند التاجر لانه تابع لهذا الاصل •

(ب) الفائدة : وهى تقابل مايسمى بالارباح الراسمالية فى الفكر المحاسبى الحديث الـتى تتحقق من بيع عروض القنية ، وهى وان اعتبرت نماء الا انها ليست كنماء عروض التجارة او الغلة ، انما هى زيادة او فائدة فى ايدى صاحبها نتجت عن بيع بعض عروض القنية فلا تخضع للزكاة الا بعد مرور الحول بعد ان تستقبل حولا جديدا حيث تصبح فـى الحول اللاحق جزء من اصل متداول تدخل فى وعاء الزكاة حينئذ (٢٦) مثلها فى ذلك مثل المال المستفاد من تركة او وصية او هبة او جائزة ، وكل مال ناتج عن عقد متوقف على قبوله وليس بمبادلة مال •

اما الارباح الناتجة من اعادة تقدير عروض القنية فهى فائدة او ارباح راسمالية تقديريـــة لاتوءثر على وعاء زكاة عروض التجارة •

ومن جهة اخرى : فان مايحجز من الارباح وفق الالتزام بالنظر الى احتمالات التغير فى المستقبل القريب او البعيد بقصد التامين ضد اخطار هذا المستقبل فان حساب مثل هذه النوع من الاحتياط لن يغير من وعاء الزكاة شيئا ، لان ذلك سوف يوءدى الى نقص فى النمـاء وزيادة فى الاحتياطيات وهما يندرجان تحت حقوق الملكية ، يتناءلان فلا يحدثان تعديـــلا ولايتغير الرقم النهائى لوعاء زكاة عروض التجارة •

اما نفقات المعيشة للمزكى ومن يعول والتى تتمثل فـى الحوائج الاصلية (المأكل والملبس والمأوى) فانها ليست من التكاليف الواجبة الخصم للوصول الى صافى النماء ، وانما هى تاتـى

فى مرحلة تالية بعد كل ماتقدم ، وقبل المقارنة بالنصاب الذى هو شرط فى الخضوع ان يبلغ صافى الوعاء مبلغه ، اذ ان شرط وجوب زكاة عروض التجارة هو الفضل عن الحوائج الاصليـة فقد روى الامام احمد فى مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال " لاصدقة الا عن ظهر غنى " .

ويصغ ولى الامر القواعد لتحديد قيمة هذه الحوائج الاصلية والتى يمكن ان تتغير بتغير الزمان والمكان ووفقا للاحوال الاقتصادية والمعيشية والاجتماعية . على اننا نرى انه اذا كانـت طبيعية وعاء زكاة التجارة تسمح بمسحوبات للمعيشة ولاتحتفظ المنشأة بدفاتر منتظمة يمكن مـن خلالها معرفة ماتم من مسحوبات ، فان مايتبقى فى نهاية الحول من المال وكان يبلغ النصاب فانه يخضع للزكاة حيث ان نفقات المعيشة تكون قد اخذت فى الاعتبار وتم تخفيض النصـاب بقيمتها تلقائيا .

المبحث الثالث

أساليب تحديد وعاء زكاة عروض التجارة

يتضح مما تقدم أن وعاء زكاة عروض التجارة يتضمن صافى راس المال العامل وصافى الربح من النشاط التجارى بالاضافة الى المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجارى على النحو السابق تفصيله فى المبحث السابق فى ضوء ماتفق عليه الجمهور من الفقهاء .

وهذه العناصر تمثل عناصر الذمة المالية للتاجر، والتى يجب أن تضم الى بعضها وتخصم منها الديون وتكلفة الحوائج الاصلية ، ثم يزكى ماتبقى .

وهناك طريقتان لتحديد الوعاء الخاضع لزكاة عروض التجارة ، واستخراج مقداره فى نهاية الحول من قائمة المركز المالى التى تضم عناصر الاموال المقومة بالسعر الجارى فى جانبى هذه القائمة وقت حلول الزكاة .

وتعتمد هاتين الطريقتين فى استخراج وعاء زكاة عروض التجارة على مايسمى بالمعادلة الشرعية والمعادلة العرفية (٣٠) .

اولا ــ المعادلة الشرعية :

وتعتمد هذه المعادلة الشرعية فى تحديد وعاء زكاة عروض التجارة على صافى الاصول المتداولة او صافى راس المال العامل (النامى) ،حيث يتم تحديد الوعاء على اساس مالدى الشخص من نقود (غير مخصصة لاقتناء اصل ثابت او اصول تم التعاقد عليها والالتزام بها بالفعل) ، وعروض معدة للبيع ، وديون مرجوة ، وكل الارصدة المتحركة داخل سلسلة العملية التجارية ــ من غير ان يكون اصلا ثابتا ــ يعمل التاجر على تقليبها وتحريكها وتدويرها ليتحقق له منها مباشرة نماء يهدف اليه .

ثم يخصم من مجموع ذلك جميع الخصوم المتداولة والتى يجب أن تتضمن كل دين تجارى يستحق الاداء خلال حول واحد .

وبذلك يتمثل صافى راس المال العامل فى الفرق بين قيمة عناصر الاصول المتداولة وقيمة عناصر المطلوبات المتداولة بعد تقويمها بالسعر الجارى فى نهاية الحول والتى يمكن ان تكون مفردات عناصرها على النحو التالى (٣١) :

(أ) عناصر الاصول المتداولة :

- البضاعة سواء كانت بالمخازن او بالطريق او لدى الموزعين كأمانة .
- ديون التجارة المرجوة (الجيدة) ومافى حكمها من اوراق تجارية .
- الاستثمارات المتداولة فى اوراق مالية مرتبطة بالنشاط التجارى للمنشأة .
- المنافع المشتراه بقصد التجارة .
- الاموال النقدية ومافى حكمها (محلية او اجنبية) سواء لدى البنوك او فى خزائن المنشأة .

(ب) عناصر المطلوبات المتداولة :

- ديون التجارة سواء كانت حالة او مؤجلة بصورها المختلفة ، دائنين او اوراق دفع .
- دين القرض او دين النقد سواء كانت حالة او مؤجلة .
- ديون اخرى مرتبطة بعروض القنية التى تساعد التاجر فى نشاطه .
- ديون الزكاة المستحقة السداد من مدد سابقه .
- مستحقات مختلفة عن خدمات قدمت للتاجر ولم تؤد ، او اى التزامات اخرى .

ثانيا - المعادلة العرفية (٣٢)

وتعتمد هذه المعادلة العرفية على صافى الخصوم الثابتة فى نهاية الحول حيث يتم تحديد وعاء زكاة عروض التجارة على اساس طرح الاصول الثابتة ومافى حكمها من الخصوم الثابتة ومافى حكمها للوصول الى صافى الوعاء .

وتصل هذه الطريقة الى نفس النتيجة الرقمية للوعاء كما تحدده الطريقة الاولى (المعادلة الشرعية) متى كان كل بند من بنود قائمة المركز المالى فى مكانه الصحيح داخل هذه القائمة .

(٣٣)

ووفقا لهذه المعادلة العرفية فان الجانب الموجب والسلبى لها يتضمن العناصر التالية :

(أ) عناصر الجانب الموجب فى المعادلة العرفيـــة :

- حقوق الملكية وتتمثل فى راس المال المدفوع او العام والاحتياطيات والارباح المرحلة او غير الموزعة حتى ولو كانت خضعت فى السنوات السابقة المزكاة عملا بمبدأ استقلال السنوات المحاسبية ، مع مراعاة عدم الاخذ فى الاعتبار [illegible] راس المال خلال العام لضرورة مرور حول كامل على هذه الاضافات اى يستقبل بها حولا جديدا .
- المخصصات لانها بمثابة راس المال ومصدرا من مصادر التمويل الداخلية فيما عـــدا مخصص مكافأة ترك الخدمة بشرط ان يكون متفقا مع احكام قانون العمل والعمال .
- ارصدة الحسابات الجارية الدائنة لاصحاب المنشأة كما تظهر فى اول العام لانه يستثمر فى اغراض المنشأة فهو بمثابة راس المال .
- دائنى التوزيعات بشرط ان تكون هذه التوزيعات قد وضعت تحت تصرف المساهمين ، وانه محظور على المنشأة التصرف فيها او سحبها او تقاضى عمولة عليها من البنوك .

(ب) عناصر الجانب السلبى فى المعادلة العرفية :

- صافى الاصول الثابتة وما فى حكمها مثل المشروعات تحت التنفيذ ، اى ان الاصول الثابتة بعد خصم الاستهلاك المتجمع، وذلك بشرطين : احدهما ان يكون قد تم سداد قيمة هذه الاصول بالكامل ، وأن تكون قيمة هذه الاصول فى راس المال المدفوع والاحتياطيات والارباح المرحلة من سنوات سابقة والمخصصات والحساب الجارى الدائن لصاحـــب المنشأة . .

كما انه يدخل ضمن الاصول الثابتة كل نقدية مخصصة لاقتناء الاصل الثابت او لاصول تم التعاقد والالتزام بها فعلا .

- الخسائر الحقيقية سواء كانت عن نفس السنة او سنوات سابقة .
- الاستثمارات فى منشآت اخرى سواء كانت مأخوذة من راس المال او من الاحتياطيـات او الحساب الجارى الدائن لصاحب المنشأة ، وسواء كانت هذه الاستثمارات مستثمـرة داخل الدولة او خارجها وذلك لتجنب التثنى فى الزكاة .

والباحث يرى أنه اذا لم يتم تطبيق الزكاة فى المنشأة المصادرة لهذه الاستثمارات فانــــه ينبغى أن لاتخصم حتى تلاحقها الزكاة ، كما انه ينبغى التفرقة بين الاستثمارات التى تشتريها المنشأة بغرض التحكم والسيطرة وتلك الاستثمارات الاخرى التى تشترى بغرض اعادة بيعهـــــا وتحقيق ربح من ورائها حيث ينبغى ان تدخل الاولى فقط ضمن الاصول الثابتة اما الاخــــرى فانها تعتبر اصلا متداولا تدخل ضمن مجموعة هذه الاصول .

ويلاحظ أن اعادة تقويم الاصول الثابتة بالقيمة الشرائية الجارية تطبيقا للمبدا الاسلامى ، ثم حساب الاستهلاك على هذه القيمة او التغير فى نسب الاستهلاك زيادة او نقصا ، فـــان ذلك لايغير عملا ولايؤثر على قيمة الوعاء الخاضع لزكاة التجارة فى المنشآت التجارية ، وذلـك لما يترتب على اعادة التقويم من تعديل فى قيمة الاصول الثابتة يوازيه تعديل آخر مســـاو ومقابل له فى الخصوم الثابتة وهو مخصص الاستهلاك ، كما ان زيادة نسبة الاستهلاك المحمل على حساب الارباح والخسائر ستؤدى الى انخفاض صافى الربح والى انخفاض قيمة صافى الاصـــول الثابتة التى يتم خصمها من الوعاء الاجمالى فى هذه الطريقة ، والعكس فى حالة انخفاض نسبة الاستهلاك حيث يؤدى ذلك الى زيادة فى صافى الربح وارتفاع فى صافى قيمة الاصول الثابتـــة التى نستبعد من الوعاء ، ومن ثم لايؤثر ذلك على القيمة النهائية لوعاء زكاة عروض التجــــارة فى المنشآت التجارية .

غير أن هذه المشكلة تثير اختلافا عند حساب النماء الصناعى فى المنشآت الصناعيـــــة اذا ماحسب الاستهلاك بغير معدله الحقيقى نظرا لاختلاف معدل الزكاة فى النماء الصناعـــى عن عروض التجارة حيث يبلغ اربعة اضعاف معدل زكاة عروض التجارة (١٠٪) ، وبالتالـــى يختلف قدر الزكاة (٣٤) . ومن ثم قد لاتصلح هذه الطريقة فى المنشآت الصناعيـــة او ان تطبيقها فى تلك المنشآت يحتاج الى حذر شديد .

وثمة مشكلة اخرى فى تطبيق هذه الطريقة هى انه لما كانت الديون طويلة الاجل يخصم منها صافى الاصول الثابتة (اى بعد الاستهلاك) والمشروعات تحت التنفيذ وكل نقديـــة مخصصة لشراء اصل ثابت تم التعاقد عليه والالتزام به فعلا ، فانه لو حدث وكانت الديـــون طويلة الاجل اكبر من صافى قيمة هذه الاصول فان مايزيد على ذلك من هذه الديون الطويلة الاجل يعنى استنتاجا وفعلا انه يمول به اصولا متداولة ، وبالتالى يجب ان تطرح هـــــذه الزيادة من الاصول المتداولة .

المبحث الرابع

المنهج المحاسبى لاستخراج وعاء زكاة عروض التجارة من دفاتر غير منتظمة

يهدف التنظيم المحاسبى الجيد الى ايجاد مجموعة دفترية منتظمة ومتكاملة تتفق وطبيعة اعمال المنشأة والظروف المحيطة بها ، تمسك فى ضوء قواعد محددة لضمان صحة القيد والترحيل وفق نظرية القيد المزدوج ، والاعتماد على المستندات فى الاثبات ، وحفظها بطريقة يسهل الرجوع اليها عند الرغبة فى التأكد من أن ماجاء بالدفاتر مطابقا لهذه المستندات • وبذلك يمكن استخراج الحسابات الختامية التى تعبر تعبيرا صادقا عن نتيجة النشاط ، واعداد الميزانية التى تعبر بصدق وأمانة عن المركز المالى الحقيقى للمنشأة من واقع هذه الدفاتر والسجلات ، وذلك وفقا للاصول والمبادىء والتوصيات والاجراءات المحاسبية المتعارف عليها •

اولا — الدفاتر بين الانتظام وعدمه :

يتطلب القانون ضرورة توافر شروط معينة للحكم على انتظام الدفاتر من اهمها ان تكون هذه الدفاتر سجلا كاملا للعمليات المالية التى تحدث بالمنشأة وفق ترتيب حدوثها ، وموقعا على كل صفحة من صفحات دفتر اليومية من مأمور الشهر العقارى المختص ، وأن لايكون بها كشط او تحشير ••••••• الخ •

من هنا يقصد بالدفاتر غير المنتظمة اى سجلات لاتشكل فيما بينها نظاما محاسبيا متكاملا وفقا لنظرية القيد المزدوج ، او تلك التى لايتوافر فيها مايتطلبه القانون من شروط تتعلق بالانتظام وعدمه •

وتوجد الدفاتر غير المنتظمة فى الممارسة العملية بكثرة وخاصة فى المنشآت التجارية والصناعية •

ففى حالات نجد أن هذه الدفاتر ممسوكة وفقا لنظرية القيد المفرد التى تأخذ فى الاعتبار الحسابات الشخصية فقط، وتهمل الحسابات الاسمية والحقيقة • وفى حالات اخرى نجد

أن هذه المنشآت تحتفظ ببعض السجلات بيد انها لاتراعى فى طريقة الاثبات ماتقضى بـه نظرية القيد المزدوجـة •

ان وجود مثل هذه الدفاتر غير المنتظمة فى الحياة العملية يعبر فى احد المعانـى عن عدم توافر الوعى المحاسبى السليم فى القائمين على امر هذه المنشآت ، او عـدم ادراك اصحابها للمزايا التى يمكن أن تعود عليهم من الاحتفاظ بدفاتر منتظمة ، تلك المزايا الـتى تتضح اهميتها عند المحاسبة الضريبية عن نتيجة نشاط الممول ، وعند الرغبة فى معرفة المركز المالى ونتائج الاعمال جملة وتفصيلا فى اى وقت من الاوقات •

من هنا نجد أن درجات الانتظام تتفاوت بتفاوت هذا الوعى وذلك الادارك ، وبالتالـى تختلف مهمة المحاسب صعوبة ويسرا ــ عند تحديد نتائج اعمال هذه المنشآت ومركزهـا المالى ــ وفقا لدرجات هذا الافتظام ، اذ تسهل مهمته كلما كان هذا الانتظام يقترب مـن النظام المحاسبى السليم والعكس صحيح •

ثانيا ــ وعاء زكاة عروض التجارة بين أمانة الدفاتر وانتظامها :

تقضى المتطلبات القانونية عند محاسبة المنشآت ضرائبيا ــ وفق ماجاء بالدفاتر ان تكون هذه الدفاتر منتظمة بالمفهوم والشكل الذى حدده القانون ، والا يتم اهدار هذه الدفاتـر ، والالتجاء الى التقدير الشخصى عند استخراج الوعاء الضريبى •

ولو اخذنا بذلك فى محاسبة زكاة عروض التجارة ، فانه يمكن القول بأنه ايا كانت دقـة هذا التقدير لعناصر الدخل والمركز المالى لهذه المنشآت التى لاتحتفظ بدفاتر منتظمـة ، فان هذا التقدير قد لايكون عادلا تماما ، وبالتالى ينتج عنه ضررا للمكلف او اضرارا بأهـل الزكـاة •

ولما كان لاضرر ولاضرار فى الشريعة الاسلامية ، فانه كلما كان ممكنا تحقيق العدالة المطلقة او العدالة النسبية بزيادة درجات الاقتراب منها ، كلما كان ذلك أوفى بتحقيـق ماتهدف اليه الشريعة الاسلامية عند تحديد الوعاء الخاضع للزكاة ، بدلا من اهـدار الدفاتر والبعد عن العدالة النسبية بزيادة درجات الاقتراب منها ، كلما كان ذلك اوفى بتحقيق

ماتهدف اليه الشريعة الاسلامية عند تحديد الوعاء الخاضع للزكاة ، بدلا من اهدار الدفاتر والبعد عن العدالة . اذ يجب ان تتم تسوية الزكاة على الوجه الاكثر تحقيقا للتعاليم الشرعية وما يتطلبه ذلك من تركيز على أمانة الدفاتر وليس انتظامها او عدمه .

ان الزكاة عبادة مالية ، يخرجها المكلف طواعية واختيارا ليتقرب بها الى ربه بغية مرضاته ، ومن ثم فمن المفترض ان يحافظ المكلف على امانة الدفاتر حتى وان كانت غير منتظمة او بعيدة بدرجة ما عن مفهوم التنظيم المحاسبى السليم ، وذلك لكى يجنى ثمار تقربه الى الله سبحانه وتعالى ، فأى اخلال بهذه الامانة لن يبرىء ذمته ، ولايدفع عنه يوم القيامة حسابا عسيرا على تقصيره فى اخراج المستحق عليه كاملا . ومن ثم تكون الامانة هى العامل الجوهرى فى قبول الدفاتر وليس انتظام هذه الدفاتر .

وعليه ، فان كان المحاسب الضريبى يهتم بضرورة انتظام الدفاتر لكى يعتمد عليها فى تحديد الوعاء ، فان الباحث يرى انه يجب على المحاسب الاسلامى أن يهتم بأمانة هذه الدفاتر .

ان الانتظام امر شكلى ، والامانة هى الحقيقة الموضوعية والعبرة بحقائق الاشياء لا مسمياتها او طرائق حسابها ، فكم من الدفاتر اكثر انتظاما فى الحياة العملية ، ولكنها اقل امانة ، والعكس صحيح فقد تكون الدفاتر اقل انتظاما واكثر امانة فى التعبير عن حقائق الاحداث المالية التى وقعت بالمنشأة .

ففى واقع الامر ، ان مسألة الانتظام و عدمه لاتعدو أن تكون تعبيرا عن درجة الصعوبة او السهولة فى استخراج الوعاء من الدفاتر - طالما انها دفاتر امينة - اذ تتفاوت مهمة المحاسب صعوبة ويسرا وفقا لدرجات الانتظام ، حيث تسهل هذه المهمة كلما كان هذا الانتظام يقترب من المفهوم العلمى للنظام المحاسبى السليم ، ومن ثم لاينبغى ان تكون هذه الصعوبة او السهولة فى استخراج الوعاء بديلا عن العدالة التى تتحقق من خلال الامانة الدفترية وليس من خلال الانتظام وبالتالى يجب ان ينصب اهدار الدفاتر على عدم توافر هذه الامانة وليس لعدم توافر الانتظام .

ومن هنا فان استخراج وعاء الزكاة من هذه الدفاتر غير المنتظمة ــ وان اكتنفته بعض الصعوبات ــ بأى طريقة من الطرق التى يتضمنها الفكر المحاسبى يكون مدعاة لتحقيق نـــوع من العدالة حتى ولو تفاوتت درجاتها بتفاوت درجات الانتظام او القرب من التنظيم المحاسبى السليم ، وبالطبع توافرت تلك النية التى تبغى رضاء الخالق وذلك بدلا من اهدار هـــــذه الدفاتر والبعد ــ ربما كلية ــ عن العدالة نتيجة الاعتماد على التقدير الشخصى وما قد يؤدى اليه من غبن للمكلف او المستحقين من للزكاة ٠

يورد الباحث طريقتين محاسبيتين لاستخراج وعاء الزكاة عروض التجارة من دفاتر غيرمنتظمة ٠

الاولى : طريقة صافى القيمة :

وتلائم هذه الطريقة اسلوب المعادلة العرفية فى تحديد وعاء زكاة عروض التجارة ، ويمكن استخدامها عندما لايكون لدى المنشأة اى دفاتر خاصة بالايرادات والمصروفات ٠

و بمقتضى هذه الطريقة يتم مقارنة راس المال او صافى حقوق اصحاب المشروع فى نهايـــة الحول براس المال (او صافى حقوق اصحاب المشروع) فى اول الحول ٠ وتمثل الزيادة او النقص الربح او الخسارة الناشئة من عمليات المنشأة خلال الحول ، وذلك من منطوق مؤداه ان الارباح تؤدى الى الزيادة فى صافى الاصول ، فى حين ان الخسائر تؤدى الى النقص فى صافى الاصول ٠

وتعتمد هذه الطريقة على معادلة الميزانية التى تنص على ان :

الاصول = المطلوبات + راس المال (اوحقوق الملكية) ، وبالتالى يمكن استنتاج ان :

راس المال (حقوق الملكية) = الاصول ــ المطلوبات ٠

وبذلك اذا ما استطاع المحاسب ان يحدد اصول المنشأة فى اول الفترة او فى آخرها ، وما كان عليها من التزامات فى اول الفترة او فى آخرها ، امكنه بالتالى تحديد راس المــــــال (حقوق اصحاب المشروع) فى اول الفترة او فى آخرها حسب الاحوال ٠

ولما كانت حقوق الملكية فى هذه الحالة تختلط عناصرها ببعضها ، فان ذلك ليس مهما عند حساب الوعاء الاجمالى لزكاة عروض التجارة نظرا لان جميع عناصر حقوق الملكية تنـــــدرج

ضمن الجانب الموجب للمعادلة العرفيه ، ومع ذلك فانه بتحديد راس المال يمكن معرفة باقى العناصر من احتياطيات او ارباح مرحلة .

وبتحليل النماء او الربح يمكن معرفة الارباح التى يجب ان لاتندرج تحت الوعاء الاجمالى لزكاة عروض التجارة مثل الارباح الرأسمالية (الفائدة) ، او تلك التى تكون ناتجة عن عقد متوقف على قبوله وليس بمبادلة مال حيث يتطلب الشرع الاسلامى ان تستقبل هذه العناصر حولا جديدا .

ومن جهة اخرى ، لو كانت هناك اضافات لرأس المال اثناء الحول او مسحوبات محددة فلابد ان تؤخذ فى الاعتبار عند حساب صافى النماء حيث تكون المعادلة حينئذ كمايلى :

(حقوق الملكية فى نهاية الحول + المسحوبات) ـ (حقوق الملكية فى اول الحول +الاضافات)

مع ملاحظة ان الاضافات الى راس المال لاتدخل فى الوعاء الاجمالى الخاضع للزكاة نظرا لضرورة مرور حول كامل عليها حتى تدخل فى الوعاء ، وانما تم ادخالها هنا لاغراض حساب صافى النماء فقط .

اما اذا لم تكن المسحوبات محددة وكانت طبيعة اعمال المشروع تسمح بمسحوبات للمعيشة فان هذه المسحوبات يكون قد اخذت فى الاعتبار وتم تخفيض الوعاء بها ومن ثم لايتم خصمها من الوعاء الزكاة حيث يعتبر حينئذ هو الفاضل عن الحاجات الشخصية .

ويمكن الوصول الى راس المال سواء فى اول المدة او اخرها متى علمت عناصر الاصول والمطلوبات عن طريق مايسمى بكشف الحالة المالية الذى هو عبارة عن قائمة فى شكل ميزانية تحتوى على عناصر الاصول فى جانب وعناصر المطلوبات فى جانب اخر ، والفرق بينهما يمثل راس المال او صافى حقوق الملكية كمتمم حسابى .

ومما هو جدير بالذكر ان سلامة النتائج التى يمكن الحصول عليها من تطبيق طريقة صافى القيمة تتوقف على مدى سلامة ودقة عناصر الاصول والمطلوبات والتسويات التى يتم اجراؤها فى نهاية العام .

ورغم ان المعلومات التى يمكن الحصول عليها من استخدام هذه الطريقة لاتخلو من الشك الا ان وعاء الزكاة المحددة عناصره عن طريقها قد يكون اقرب الى [illegible] من [illegible] الوعاء القائم على التقدير الشخصى الكامل لجميع عناصره •

الطريقة الثانية : تحويل عمليات المنشأة الى نظام القيد المزدوج :

من الواضح فى الطريقة السابقة ان يكون التاجر محتفظا بنوع ما من السجلات ، حتى ولو كانت كراسة صغيرة او مذكرات يسجل فيها مايحدث من عمليات يومية هامة • بيد اننا نجد فى كثير من هذه المنشآت الصغيرة تحتفظ بسجلات اكثر تفصيلا ، كأن يكون لديها دفتر للنقدية تسجل فيه حركة المقبوضات والمدفوعات وقد تفتح حسابا بالبنك بالاضافة الى سجل اخر للعمليات المختلفة او سجل للمراسلات والفواتير •• الخ •

وبالتالى يمكن المحاسب عن طريق تحليل هذه الدفاتر من ان يتوصل الى ارصدة العملاء والاصول الاخرى ، والالتزامات التى على المنشأة ، وكذلك الى المصروفات والايرادات • الامر الذى يمكنه من تحويل الدفاتر على اساس من القيد المزدوج ، ومن ثم يمكن ان تحتوى الدفاتر حينئذ على معلومات كاملة عن نشاط التاجر او المنشأة باتباع الخطوات التالية •

(١) يعد كشف الحالة المالية فى اخر المدة ، وتفتح الحسابات وتجعل مدينة او دائنة بأرصدة اول المدة او اخرها (ان وجدت) حسب طبيعة الحساب •

(٢) عن طريق تحليل العمليات المالية التى تمت عن طريق البنك او الخزينة يمكن الحصول على المعلومات التالية :

(أ) من الجانب المدين يمكن استنتاج الطرف الدائن للعملية ، والعمليات تتم عن طريق البنك او الخزينة وتعتبر كمقبوضات لاتخرج عن كونها :

- مقبوضات خاصة ببيع بضاعة نقدا (مبيعات نقدية) •
- مقبوضات من العملاء او من اوراق قبض (مبيعات اجلة) •
- مقبوضات اخرى مثل بيع جزء من الاصول الثابته او الحصول على قرض او اى ايرادات اخرى (استثمارات مثلا) ، او تحويلات من البنك الى الخزينة او العكس •

(ب) من الجانب الدائن يمكن استنتاج الطرف المدين للعملية ، والعمليات التي تتم عن طريق الخزينة او البنك وتعتبر كمدفوعات لاتخرج عن كونها :

- مدفوعات لشراء بضاعة نقدا (مشتريات نقدية) •
- مدفوعات للموردين او سدادا لاوراق الدفع (مشتريات آجلة) •
- مدفوعات لشراء مستلزمات خدمية او لسداد مصروفات اخرى مثل الايجار والمزايا •••• الخ •
- مدفوعات لشراء اصول ثابته او سدادا لقروض او التزامات شخصية (مسحوبات) ، او تحويلات من الخزينة للبنك او العكس •

ومن تحليل دفتر النقدية يتم الترحيل الى الحسابات المختصة لاستكمال طرفى القيد المزدوج •

وبالنسبة لعناصر الحسابات الختامية المتاجرة والارباح والخسائر فانه يمكن الحصول على عناصرها كمايلى :

(أ) عناصر حساب المتاجرة :

(١) مخزون اول واخر المدة :

يتم الحصول على قيمته من واقع كشف الجرد او من واقع كشف الحالة المالية او من واقع اى بيانات اخرى يمكن الحصول عليها من اى سجلات تكون لدى المنشأة •

(٢) المبيعات والمشتريات :

يتم الحصول على المبيعات والمشتريات النقدية من واقع تحليل دفتر النقدية كما سبق اما المبيعات والمشتريات الآجلة فيمكن الحصول عليها من واقع حساب اجمالى المدينين وحساب اجمالى الدائنين بجعل هذه الحسابات مدينة او دائنة بالارصدة اول المدة واخر المدة ، ودائنة او مدينة بالتسديدات وفقا لطبيعة الحساب والمتمم الحسابى حينئذ سوف يعبر عن هذه المبيعات الآجلة والمشتريات الآجلة •

(ب) عناصر حساب الارباح والخسائر :

(١) بنود المصروفات : يتم الحصول عليها من واقع تحليل دفتر النقدية ، ويتم ترحيلها الى الحساب المختص ، وبعد تحديد المقدمات والمستحقات فى اول واخر المدة يمكن

الحصول على المصروف الذى يخص السنة المالية الذى يتحمل به حساب الارباح والخسائر

(٢) بنود الايرادات : يتم الحصول عليها من واقع تحليل دفتر النقدية ، ويتم ترحيلها الى الحساب المختص ، وبعد تحليل المقدمات والمستحقات فى اول واخر المدة يمكن الحصول على الايراد الذى يخص السنة المالية برحل الى الجانب الدائن فى حساب الارباح والخسائر •

وبهذا تكون جميع العمليات تم تحويلها الى نظام القيد المزدوج ، وبالتالى يمكن اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمنشأة ، على انه ينبغى ملاحظة ان نسبة مجمل الربح الى المبيعات تكون موءشرا على صدق المعلومات المتصلة باعداد الحسابات الختامية بمقارنتها بالسنوات السابقة ، او المنشآت المماثلة ، والا لزم الامر اجراء المزيد من البحث للبرهنة على صحة هذه المعلومات •

وهذه الطريقة ادق من سابقتها فى الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة كما انها تصلح لتطبيق اى من الاسلوبين المتبعين فى تحديد وعاء زكاة عروض التجارة اى المعادلة الشرعية حيث يكون من السهولة الحصول على صافى راس المال العامل والنماء ، او المعادلة العرفية •

خلاصة ونتـــــــائج

ان الزكاة طهرة للنفس والمال ، وتعتبر بمثابة ايمان الفرد فهي عبادة مالية واحـــــد الاركان التي بني عليها الاسلام •

وقد تبين للباحث ان لفظ العروض في محاسبة الزكاة يطلق على ماسوى النقود ، وانها نوعان ، عروض قنية وهي لازكاة فيها لقوله عليه الصلاة والسلام :

"ليس على المسلم في عبده او في فرسه صدقــة "

وعروض تجارة وتتضمن كل مال مرصد للبيع والنماء ، ووجوب الزكاة فيها وان كان لم يرد فيه نص صريح ، الا ان هناك الكثير من الادلة توجب هذه الزكاة سواء في القرآن الكريـــم والسنة واجماع فقهاء المسلمين طالما حال عليها الحول وبلغت النصاب المعين ، والخلو من الدين ، والفضل عن الحاجات الشخصية •

ولقد تبين للباحث ان جمهور الفقهاء يرون ان المقصود بكمال النصاب في آخر الحـول وليس في اي وقت آخر لاعتبارات عملية وردت في البحث •

كما تناول الباحث تحليلا لتقويم عناصر الثروة التجارية التي تندرج تحت الوعاء الاجمالي لزكاة عروض التجارة من مفهوم كم املك الساعة اى معروفة الملك والمالية في نهاية الحول •

ولقد اتضح للباحث ان التقويم يتم بالسعر الجاري وقت حلول الزكاة ، وان فقه الزكــاة ينظر الى الربح من مفهوم النماء المتحقق فعلا او تقديرا ، اذ ان الحول مدة تقديرية لحصــول النماء في عرض التجارة سواء تحقق او لم يتحقق ، فطالما ان العروض مرصدة للنماء يكون الربح قد تولد وما البيع الا كاشف لاظهار هذا الربح لالحدوثه ، ومن ثم تؤخذ الارباح المحتملـــــة في الحسبان عند تقدير الوعاء بما يخالف مفهوم الاحتياط والحذر في الفكر المحاسبي التقليدي •

ان الطريقة التي اوردها فقهاء المالكية في تقويم الديون حالة او مؤجلة ، وسواء كان الدين من بيع او قرض لهي في راى الباحث اضافة لبعد جـديد للفكر المحاسبي التقليـــــدي في مجال تقويم الاصول لما تمتاز به من دقة لاتتوافر في اى طريقة اخرى من طرق تقويـــم الاصول •

ولقد ناقش الباحث مفهوم النماء والمال المستفاد فى الفكر الاسلامى ، الذى يمكن ان يندرج تحت وعاء زكاة عروض التجارة ، واتضح ان الفكر الاسلامى فى تحديده وتقسيمه الدقيق لانواع النماء وما يعتبر منه نماء خاضعا لزكاة التجارة فى ذات الحول اوفى حول جديد ، وما لايعتبر ضمن هذا الوعاء مع ضرورة المحافظة على سلامة راس المال من حيث قوته الاقتصادية لامن حيث عدد وحداته النقدية لهو من الامور الهامة التى يجب ان يراعيها الفكر المحاسبى التقليدى عند تحديد نتائج الاعمال نظرا لتاثيرها الواضح فى صدق هذه النتائج للمشروع المستمر ، وفى صدق مركزه المالى .

ولقد تناول البحث بالدراسة التحليلية أساليب تحديد وعاء زكاة عروض التجارة واستخراج مقداره فى الحياة العملية ، وتبين ان هناك اسلوبين : احداهما اسلوب المعادلة الشرعية والاخر اسلوب المعادلة العرفية يوديان الى نفس النتيجة .

وبتحليل العناصر الموجبة والسالبة فى هذه المعادلات تبين ان هناك ثمة مشاكل محاسبية يمكن ان تصاحب تطبيق هذه الطرق ، قام الباحث بتحليلها وبيان مايوثر وما لايوثر منها على وعاء زكاة عروض التجارة وكيفية التغلب على هذه المشاكل ، كما توصل الباحث الى امكانية تطبيق المعادلة العرفية لاستخراج وعاء زكاة عروض التجارة من دفاتر غير منتظمة فى المنشآت التجارية وفق النموذج المحاسبى الذى اقترحه الباحث فى نهاية البحث والذى يحقق كثيرا من العدالة التى تنادى بها تعاليم الشريعة الاسلامية . غير ان تطبيق هذه المعادلة العرفية على المنشآت الصناعية التى لاتحتفظ بدفاتر منتظمة يحتاج الى جهد اضافى لاستبعاد المشاكل التى توثر على مقدار الزكاة نظرا لان معدل الزكاة فى بعض انواع النماء الصناعى يعادل اربعة اضعاف النماء التجارى البحث (١٠٪) .

وفى النهاية ناقش البحث منهجا محاسبيا يعتقد الباحث فى امكانية تطبيقه لاستخراج وعاء زكاة عروض التجارة من دفاتر غير منتظمة فى المنشآت التجارية ، واهمية هذا المنهج فى تحقيق العدالة فى مقابل التقدير الشخصى نتيجة اهدار الدفاتر ، وذلك من خلال تحليل العلاقة بين امانة الدفاتر وانتظامها او عدم انتظامها وتاثير ذلك على الوعاء وعلى العدالة المطلقة او النسبية .

ولقدتوصل الباحث الى ان الامانة في محاسبة الزكاة يجب ان تكون هي العامل الجوهري في قبول الدفاتر وليس انتظامها ، اذ ان الاخلال بمبدأ الامانة - حتى ولو كانت الدفاتر منتظمة - لن يبرىء ذمة المكلف امام ربه ، وسوف يسأل عن تقصيره يوم القيامة عن عدم اخراج القدر المستحق عليه كاملا . ومن ثم فان الامانة حقيقة موضوعية ، والانتظام امر شكلي، والعبرة بحقائق الاشياء لا باشكالها او مسمياتها او تزاويق حساباتها .

ولو اضفنا الى ذلك ان تطبيق هذا المنهج يكفل تحديد عناصر الوعاء سواء في ظل المعادلة الشرعية او المعادلة العرفية ، لجاز لنا القول : انه بالاضافة الى تسهيل استخراج القدر المطلوب من الزكاة للمكلفين الذين لايحتفظون بدفاتر منتظمة ، فان ثمة فائدة مستقبلية لهذا البحث اذا ماقررت الدولة الجباية الاجبارية للزكاة - وهو مايدعو اليه الباحث - والرغبة في تحقيق قدر كبير من العدالة او الاقتراب المباشر منها ، بدلا من اهدار تلك الدفاتر غير المنتظمة عندئذ ، والالتجاء الى التقدير الشخصي الذي قد يبعد كلية عن تحقيق مفهوم العدالة للمكلفين او المستحقين للزكاة سواء بسواء .

والله ولي التوفيق

هوامش البحث

(١) اقتصر هذا البحث على تحديد وعاء زكاة عروض التجارة من دفاتر غير منتظمة في المنشآت التجارية فقط .

(٢) الشوكاني : نيل الاوطار ، الجزء الرابع (دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣) ص ١٦٩

(٣) يقسم الفقهاء العبادات الى ثلاثة اقسام : عبادة بدنية خالصة ، كالصلاة والصوم، وعبادة مالية خالصة وهي الكفارات والصدقات ومنها الزكاة ، وعبادة بدنية ومالية وهي الحج ، فانه يوجب اموالا على القادرين ، ولايستطيعه الا القادرون وهو في نفس الوقت عبادة بدنية .
انظر فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة " الزكاة " (كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٦٥) ، ص ١٤٦.

(٤) ابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الجزء الاول ، (القاهرة ، المطبعة العلمية ، بدون تاريخ ، ص ٢٤٢.

(٥) محمد الشربيني الخطيب ، الاقناع (القاهرة ، المطبعة الخيرية ، بدون تاريخ) ص ١٩.

(٦) ابن قدامة، المغني ، الجزء الثاني (القاهرة ، دار المنار ، ١٣٦٧ هـ) ، ص ٢٩.

(٧) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٢٩هـ) ، ص٢٢

(٨) محمد نجيب المطيعي ، المجموع شرح مهذب الشيرازي ، الجزء الثامن (مطبعة الامام، القاهرة ، بدون تاريخ) ص ٤٥.

(٩) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، الجزء الاول (بيروت مؤسسة الرسالة، ١٩٨١) ، ص ٣١٣ ، ٣١٤) .

(١٠) الامام الغزالي ، احياء علوم الدين ، المجلد الاول (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٨٢) ، ص ٢١١.

(١١) فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة ، مرجع سابق ، ص ١٥٩.

(١٢) سورة البقرة ، الاية ٢٦٧.

(١٣) تفسير الطبري ، الجزء الخامس ، ص [illegible]

(١٤) انظر : (أ) فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ ، ١٦٠.
(ب) د. علي البدري احمد الشرقاوي ، الزكاة واثرها في التامين الاجتماعي ، (القاهرة ، دارالكتاب الجامعي ١٩٨٠) ، ص٥٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بفهرسة هذه النسخة ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء